المبحث الثالث

الطاعــة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهــوم الطـاعـة .

المطلب الثاني : حكـم الطاعــة .

المطلب الثالث : حدود طاعة الأمراء والحكام .

obeikan.com

obeikandl.com

المطلب الأول

مفهوم الطاعة

الطاعة في اللغة :

الطَّوْعُ : نقيض الكره ، يقال : طاعه يطوعه ، وطاوعه ، والاسم : الطَّواعة ، والطَّواعية ، والجمع : طُوَّع[١] . ويقال : طَاعَ له إذا انقاد ، وأَطَاعَ : اتبع الأمر ولم يخالفه ، والاستطاعة : القدرة على الشيء[٢] . والمُطَاوَعَةُ : الموافقة ؛ يقال : فلان حسن الطواعية لك ، أي حسن الطاعة لك[٣] .

والخلاصة : الطاعة الانقياد ، والموافقة .

الطاعة في الاصطلاح :

« هي موافقة الأمر طوعًا »[٤] ، أو « هي موافقة ولي الأمر والانقياد له ، بقدر انصياعه لشرع الله تعالى »[٥] .

الطاعة في الكتاب والسنة :

وردت كلمة الطاعة في الكتاب والسنة بمعانٍ عدة :

فقد جاءت بمعنى : طاعة الله تعالى بالخضوع لسلطانه ، والانقياد لأمره ، وطاعة رسوله ﷺ مطلقًا .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب (٨/ ٢٤٠) ، مادة : طوع .

(٢) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٢) ، الرازي : مختار الصحاح (١/ ١٦٨) .

(٣) ابن منظور : لسان العرب (٨/ ٢٤١) .

(٤) الجرجاني : التعريفات (ص : ١/ ١٨٢) ، المناوي : التعاريف (١/ ٤٧٧) .

(٥) السوسي ، وشويدح ، ومقداد : النظم الإسلامية (ص : ٢٤٦) ، نقلًا عن السوسي : حقوق الحاكم بين الشريعة والقوانين الدستورية (ص : ١١٩) ، بحث غير منشور .

obeikandl.com

وكذلك وردت بمعنى : طاعة ولي الأمر، ما لم يأمر بمعصية الله تعالى .

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران :٣٢] .

وجه الدلالة : خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بأن يأمر الناس بطاعة ربهم، والانقياد لأوامره ، وأن يطيعوا رسوله الموحى إليه من ربه في كل ما جاءهم به ، ويخبرهم أن من لم يفعل ذلك يعد كافراً، والله تعالى لا يحب الكافرين .

وقد جاء المعنى للطاعة ـ وهو الخضوع والانقياد لله ورسوله ﷺ ـ على صيغة الأمر في عدد من آيات القرآن الكريم[(١)] .

وذلك ما دأب عليه الأنبياء عليهم السلام من قبل : نوح ، وهود ، وعيسى ، وغيرهم ، إذ طلبوا من قومهم أن يطيعوهم ؛ لأنهم رسل الله إليهم[(٢)] .

ثانياً : السنة :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) وذلك في تسعة عشر موضعًا وهي : سور آل عمران الآية (٣٢ ، ١٣٢) ، النساء الآية (٩٥ مرتين) ، المائدة الآية (٩٢ مرتين) ، الأنفال الآية (١ ، ٢٠ ، ٤٦) ، طه الآية (٩٠) ، النور الآية (٥٤ مرتين ، ٥٦) ، محمد الآية (٣٣) ، المجادلة الآية (١٣) ، التغابن الآية (١٢ مرتين ، ١٦) .

(٢) فقد قال سيدنا نوح عليه السلام : ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء :١٠٨–١١٠] . وقال سيدنا هود عليه والسلام : ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء :١٢٥، ١٢٦] . وقال سيدنا عيسى عليه السلام : ﴿ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [آل عمران :٥٠] .

« مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ مَاتَ وَلا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ كَانَتْ مِيتَتُهُ مِيتَةَ ضَلالَةٍ » [(١)].

وجه الدلالة : إن الطاعة هنا ـ بصريح النص ـ طاعة الله سبحانه، والبيعة هنا ـ بحكم السياق ـ بيعة الرسول ﷺ ؛ لأنها كانت تعني بيعة الله، فهي المحققة لطاعة الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح :١٠] ، ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء :٨٠] [(٢)].

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي** » [(٣)].

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة رسوله ﷺ ، والرسول ﷺ أمر بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة[(٤)].

*****

(١) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣/ ١٤٧٨ ح ١٨٥١) .

(٢) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان (ص : ١٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ٤/ ٦٠ ح ٢٧٩٧) ، مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٦ ح ١٨٣٥) .

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٤) .

المطلب الثاني

حكم الطاعة

إن تنصيب الخليفة الذي يتولى الحكم وإدارة شؤون الناس ، يعد من فرائض الإسلام ، التي دل عليها القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وطبيعة أحكام الإسلام[١].

وقد ذهب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى أن تنصيب الخليفة واجب بالإجماع[٢]، يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله : « يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ؛ لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس »[٣].

ولهذا جاء عنه ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ »[٤].

علق الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بقوله : « فإذا كان الإسلام قد أوجب في أقل الجماعات ، وأقصر الاجتماعات أن يرى

---

(١) زيدان : أصول الدعوة (ص : ١٩٥).

(٢) فمن الأقوال التي نقلت الإجماع : ما قاله الماوردي وأبو يعلى : « عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع » الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : ٣) ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية (ص : ٢٣) ، ويقول ابن خلدون : « إن نصب الإمام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين » ابن خلدون : المقدمة (ص :١٩١) .

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية (ص : ١٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود : السنن (كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٣/ ٣٦ ح ٢٦٠٨) ، والحديث حسن صحيح ، الألباني : صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٦ ح ٢٦٠٨) .

أحدهم! كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك »[١].

وعلى هذا اعتبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لزامًا على الأمة التي اختارت إمامًا وخليفة بإرادتها، أن تطيعه طاعة كاملة، ذلك أن طاعة الأمة للسلطة والحاكم ضرورية ؛ لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها، وتحقيق أغراضها ، وقد بنوا رأيهم هذا على نصوص القرآن الكريم ، والسنة[٢].

فقد جاء في المغني : « من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته »[٣].

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء :٥٩] .

قال العلماء ـ رحمهم الله : المراد بأولي الأمر : من أوجب الله طاعته من الولاة ، والأمراء ، هذا قول جماهير السلف، والخلف من المفسرين ، والفقهاء ، وغيرهم[٤].

وجه الدلالة : أمر الله تعالى عباده بطاعته فيما أمرهم به ، وفيما نهاهم عنه ، وطاعة رسوله محمد ﷺ فإن في طاعتهم إياه طاعة لربهم ، وذلك

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥) .

(٢) أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص : ٦٨)، ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩) ، ابن قدامة : المغني (٩/ ٥) ، أحمد : النظرية السياسية الإسلامية في العصر الحديث (ص : ١٨١) ، أسد : منهاج الإسلام في الحكم (ص : ١٣٢) ، السوسي ، وشويدح ، ومقداد : النظم الإسلامية (ص : ٢٤٦) ، عجيلة : طاعة الرؤساء وحدودها في الوضعية العامة (ص : ٢٨)، الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : ٥) ، المبارك : نظام الإسلام الحكم والدولة (ص : ٤٨) ، الهلالي : ركائز الدعوة (ص : ٨٧) .

(٣) ابن قدامة : المغني (٩/ ٥) .

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٣) .

لأنهم يطيعونه لأمر الله إياهم بطاعته ، وكذلك يأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة ، وللمسلمين مصلحة[١].

ثانيا : السنة :

١ ـ عن أبي ذر ﷺ قال : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ[٢].

وجه الدلالة : أفاد الحديث وجوب السمع والطاعة للأمير ، وإن كان دنيء النسب ، وأخس العبيد ، ولو كان عبدًا أسودَ مقطع الأطراف ، فطاعته واجبة[٣].

٢ ـ قال ﷺ : « **اسْمَعُواْ وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ** »[٤].

وجه الدلالة : أفاد الحديث وجوب الطاعة للأمير دون النظر لهيئته ، ووصفه حتى لو كان عبدًا حبشيًّا تجتمع فيه الحقارة ، وبشاعة الصورة[٥].

هذا وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد، تحقيرًا لشأن الممثل ، لما هو معلوم أن العبد لا تجوز توليته للإمامة، وهذا ما أجمع عليه العلماء ؛ لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة[٦].

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ خَرَجَ مِن**

---

(١) الطبري : جامع البيان في تأويل آى القرآن (٥/ ١٤٧ – ١٥٠) .

(٢) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/ ٤٤٨ ح ٦٤٨) .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الجماعة والإمامة ، باب إمامة العبد والمولى ١/ ٢٤٦ ح ٦٦١) .

(٥) ابن حجر : فتح الباري (١٣/ ١٢٢) .

(٦) المناوي : فيض القدير (١/ ٥١٣) .

الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة »[١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الطاعة ، وملازمة الجماعة المؤمنة ، وإلا فمن تركها ، وفارق الجماعة ومات ، مات على صفة موت الجاهلية ، من حيث هم في فوضى لا إمام لهم[٢] .

فالإسلام يعتبر أنه لا يمكن تماسك بنيان الأمة ، وتعاضد قلوب أفرادها ، والمحافظة على وحدتها ومكانتها ، دون السلطة السياسية للحاكم المسلم ، التي تقابل بالطاعة ، والخضوع ، والانقياد .

*****

(١) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣/ ١٤٧٦ ح ١٨٤٨) .

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٨) .

obeikandl.com

المطلب الثالث
حدود طاعة الأمراء والحكام

يُعِدُّ الإسلام طاعة الحكام فريضة دينية ، ودعامة من دعائم الحكم ؛ لذا أوجبها على الرعية حتى يستقيم حال الأمة ، وتتماسك قوية في بنيانها، وقد شدد الإسلام على وجوب الطاعة ، وتوعد من خالفها .

بَيْدَ أن تلك الطاعة ليست مطلقة ، فليس ثمة طاعة مطلقة إلا لله سبحانه وتعالى ؛ لأنه الخالق الرازق صاحب الحكم والتشريع .

أما طاعة الحكام فهي مقيدة بمدى تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهى ليست طاعة عمياء، إنما طاعة في المعروف ، وفي حدود الاستطاعة .

« لا تكون الطاعة إلا في المعروف ، فهي ليست طاعة عمياء ترتكز على الجهل والعصبية ومعصية الله والرسول ﷺ ، بل هي طاعة مبصرة راشدة واعية، ترتكز على ما يأمر به الشرع ، ويحقق مصلحة الدعوة والإسلام »[(١)].

وعلى هذا فإن طاعة الرعية للحكام منوطة ومقيدة بثلاثة شروط :

١ـ تطبيق منهج الله سبحانه وتعالى : وذلك بالتزام أوامره ، وإرساء تعاليمه ، والحكم بين الناس بالعدل ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، فإذا ما تنكروا لذلك ، ونكصوا عن تنفيذه ، فلا طاعة لهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] .

وجه الدلالة : أمر الله تعالى الناس بطاعة الحكام ، بعدما أمرهم بأداء

---

(١) علوان : عقبات في طريق الدعاة (٢/ ٤٨٥ ، ٤٨٦) .

الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل[١] ؛ تنبيهًا على وجوب طاعتهم ، ما داموا على الحق[٢] .

وقال علي بن أبي طالب ﷺ : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، وإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا ، وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا » [٣] .

٢ ـ ألا يأمروا الناس بمعصية : فمن مهام الحاكم المسلم تبليغ الدعوة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحراسة الرأي العام في كل بقعة من المجتمع الإسلامي .

قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤] .

فإذا ما تجرأ الحاكم ، فأمر الرعية بمعصية الله تعالى كالربا ، وشرب الخمر ، وإصدار أوامر تتناقض والشريعة الإسلامية ، فلا طاعة له ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومن أدلة ذلك :

أ ـ قال النبي ﷺ : « **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ** » [٤] .

---

(١) وذلك في الآية المتقدمة وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالعَدْلِ ﴾ [النساء :٥٨] .

(٢) البيضاوي : التفسير (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦) .

(٣) الطبري : جامع البيان (٥/ ١٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الأحكام ، باب الطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦/ ٢٦١٢ ح ٦٧٢٥) .

وجه الدلالة : قيد هذا الحديث ما أطلق في الأحاديث السابقة ـ التي تأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة ـ وقد قرر النبي ﷺ وجوب الطاعة على المرء المسلم فيما وافق غرضه ، أو خالفه ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا ما أُمر ، فلا سمع ولا طاعة ، أي لا يجب ذلك ، بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع[(١)].

ب ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : بعث النبي ﷺ سرية ، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى. قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا ، وأوقدتم نارًا ، ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطبًا ، فأوقدوا ، فلما هموا بالدخول ، قام ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار ، وسكن غضبه ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ** »[(٢)].

وجه الدلالة : أرشد النبي ﷺ أن لا طاعة في تلك الأحوال ، ولا ينبغي تنفيذ أمر كهذا ؛ لأن الطاعة إنما تكون في الخير والمعروف .

قال بعض العلماء : ليس المراد بالنار نار جهنم ، ولا أنهم مخلدون فيها ؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه

---

(١) ابن حجر : فتح الباري (١٣/ ١٢٣) ، المباركفوري : تحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ٤/ ١٥٧٧ ح ٤٠٨٥) ، مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩ ح ١٨٤٠) .

مثقال حبة من إيمان ، وقوله : « **لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُواْ مِنْهَا** » يريد تلك النار ؛ لأنهم يموتون بتحريقها ، فلا يخرجون منها أحياء ، فأراد النبي ﷺ بذكر هذا الزجر والتخويف[١].

٣ ـ أن تكون الطاعة في حدود استطاعتهم : حتى يتسنى للرعية الإيفاء بالواجبات المترتبة على البيعة، ذلك أن القاعدة العامة في التكاليف قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] ، وقوله : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : « **فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ** »[٢].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الطاعة لا تكون إلا في حدود الاستطاعة ، فقد كان النبي ﷺ يلقن صحابته ﷺ ذلك ، من كمال شفقته ورأفته بأمته ، يلقنهم أن يقول أحدهم : فيما استطعت ؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه ، وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له : لا تلتزم ما لا تطيق ، فيترك بعضه ، وهو نحو قوله ﷺ : « **عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ** »[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن النبي ﷺ : « **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ** »[٤].

---

(١) ابن حجر : فتح الباري (١٣/ ١٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس ٦/ ٢٦٣٣ ح ٦٧٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/ ٥٤٠ ح ٧٨٢) .

(٤) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/ ١٤٧٢ ح ١٨٤) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة ، بالإخلاص في العهد والالتزام ، ولكن في حدود المقدرة والاستطاعة ؛ لئلا يكلف المرء فوق طاقته ، ومن وجه آخر يؤكد الحديث على المنع من الخروج على الإمام .

*****

obeikandl.com